

المرفق الثاني

مشروع نص لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

ألف - الديباجة

[إن الأطراف في هذه الإتفاقية ،

وإذ تسلم بأن الملوثات العضوية الثابتة لها خاصيات سمية ، وتقاوم الانحلال ، وتتراكم أحياناً وكثيراً ما تنتقل عبر الحدود الدولية وتستقر بعيداً عن مكانها الأصلي عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، حيث تجتمع في النظم الأيكولوجية الأرضية والمائية ،

وإذ تقر بوجود شواغل صحية ، وخاصة في البلدان النامية من جراء التعرض محلياً للملوثات العضوية الثابتة ، ولاسيما تعرض النساء ، ومن ثم تعرض الأجيال المقبلة عن طريقهن ،

وإذ تقر أيضاً بأن نظم القطب الشمالي الأيكولوجية ، ولاسيما سكانها الأصليون ، معرضة بصفة خاصة للخطر بسبب التعاضم الأحيائي للملوثات العضوية الثابتة ، وبأن تلوث أغذيتها الطبيعية هو قضية صحية عامة بالنسبة لها ،

وإذ تعي الحاجة إلى إجراء عالمي لإزاء الملوثات العضوية الثابتة ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ تؤكد مجدداً النهج الوقائي على نحو ما ورد تبياناً في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٣/١٩ جيم ، بشأن إتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تدابير تقليل و/أو القضاء على إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقاتها ،

وإذ تسلم بالإتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة ، ولاسيما إتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ،

.../

وإذ تؤكد مجدداً أنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، تقع على الدول مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها ضمن سلطتها أو سيطرتها ضرراً لبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدودها وسلطتها الوطنية ،

وإذ تأخذ في الحسبان ظروف البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ومتطلباتها الخاصة ، لاسيما الحاجة إلى تقوية القدرات الوطنية على إدارة الكيماويات ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتوفير المساعدة المالية والتقنية ، وتعزيز التعاون فيما بين الأطراف ،

وإذ تسلم بما يستطيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمه من مساهمة هامة في المساعدة على تقليل و/أو القضاء على انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة ،

وإذ هي مصممة على حماية صحة الإنسان وبيئته من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة ،

قد وافقت على ما يلي :

باء - الأهداف

[سيتم وضعها]

جيم - التعاريف

لأغراض هذه الإتفاقية :

(أ) يُقصد بعبارة "الأطراف الحاضرون والمصوتون" كل طرف حاضر يدلي بصوته بالموافقة أو بالمعارضة ؛

دال - تدابير لتقليل الإطلاقات أو القضاء عليها

حظر إنتاج وإستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة

١ - يقوم كل طرف [رهناً بإمكانيته الحصول على المساعدة المالية والتقنية] بـ [حظر] [حظر] [أو] [إتخاذ التدابير القانونية اللازمة ، [الأخرى] للقضاء على] [إبتخاذ التدابير القانونية اللازمة للقضاء على] ، إنتاج [، إستيراد ، وتصدير] وإستخدام الكيماويات المدرجة في المرفق ألف (القضاء على) وفقاً للأحكام الواردة في المرفق .

.../

١١ مكرر - يكفل كل طرف أن الكيماويات المدرجة في المرفق ألف ، حالما يحظر إنتاجها واستخدامها ، لن تصدر أو تستورد إلا لغرض [تدميرها] [أو] [التخلص منها] على نحو سليم بيئياً .

القيود على إنتاج واستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة(*)

٢ - يقوم كل طرف [رهناً بإمكانية الحصول على المساعدة المالية والتقنية ،] بـ [حظر] [حظر أو] [أو] [إتخاذ التدابير القانونية اللازمة [الأخرى] للقضاء على] [إتخاذ التدابير القانونية اللازمة للقضاء على] [إنتاج] [أو] [أو] استخدام الكيماويات المدرجة في المرفق باء ، (تقييد) ، إلا للأغراض المحددة فيه ، وفقاً للأحكام الواردة في ذلك المرفق .

الكيمياء الجديدة(*)

٢ مكرر - لهدف حماية صحة الإنسان وبيئته ، يتخذ كل طرف لديه^(١) خطة للتنظيم والتقييم لمبيدات الآفات والكيماويات الصناعية الجديدة ، التدابير ضمن تلك الخطط لـ [تلافي] [حظر] [منع] [تنظيم] إنتاج [إستيراد] [تصدير] واستخدام مبيدات الآفات والكيماويات الصناعية المطورة حديثاً ، والتي تظهر ، إعتباراً للمعايير الواردة في المرفق دال ١٠ (ب) إلى [دال ١٠ (هـ)] خاصيات الملوثات العضوية الثابتة .

تقليل إطلاق الملوثات العضوية الثابتة التي هي منتجات ثانوية [يهدف القضاء عليها] (*)

٣ - على كل طرف [وفقاً لقدراته ورهناً بتوفر المساعدة التقنية والمالية] [أن يهدف] على الأقل [إلى] إتخاذ التدابير التالية ، [لتقليل [مجموع] ^(٢) الإطلاق من المصادر الإصطناعية للملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفق جيم [بغرض] [يهدف] الإستمرار في تقليلها إلى الحد الأدنى أو [حيثما] [كان] ممكناً تقنياً وإقتصادياً] القضاء النهائي عليها] :

* ليس هذا العنوان الفرعي إلا لأغراض إيضاحية وسيحذفها فريق الصياغة القانوني من الصيغة النهائية للاتفاقية وفقاً للممارسة المتبعة عادة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية .

(١) سألت الجلسة العامة فريق الصياغة القانوني عما إذا كانت هذه الصيغة التي يقصد بها تمديد الإلتزام ليشمل الأطراف التي لديها (إما وقت بدء النفاذ أو إن كان ذلك في وقت لاحق) مثل هذه الخطة لمبيدات الآفات والكيماويات الصناعية (الجديدة) ، تفي بغرضها . وأكد فريق الصياغة القانوني أن الصيغة تفي بالفعل بغرضها .

(٢) لاحظت الجلسة العامة أن هناك حاجة إلى توضيح .

.../

(أ) تشجيع تطبيق التدابير المتاحة التي من شأنها أن تسرع بتحقيق مستوى واقعي ومعقول لتقليل الإطلاق و/أو القضاء على مصدره بوسائل تكون ممكنة وعملية ؛

(ب) التشجيع على تطوير وإستخدام مواد ونواتج وعمليات [بديلة] لمنع تكون وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة التي هي [منتجات فرعية] ^(٣) مدرجة في المرفق جيم [و] ، حيثما كان مناسباً إشتراط إستخدام مواد ومنتجات وتكنولوجيات بديلة عوضاً عن تلك التي تطلق أو يحتمل أن تطلق مواد [هي منتجات] ^(٣) مدرجة في المرفق جيم؛

(ج) [إشتراط] [تشجيع] إستخدام أفضل التقنيات المتاحة [و/أو الإستراتيجيات الوقائية الأخرى] للمصادر الجديدة داخل فئات المصادر الرئيسية [المحددة في المرفق جيم] [والتي يبين المرفق جيم تحديداً أن أفضل التكنولوجيات المتاحة موجودة بالنسبة لها] مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن تدابير تخفيض الإطلاق الواردة في [المرفق جيم] والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات ^(٤) المتاحة التي سوف يضعها مؤتمر الأطراف ؛

(د) تشجيع إستخدام أفضل التقنيات المتاحة [و/أو الإستراتيجيات الوقائية الأخرى] للمصادر الموجودة داخل فئات المصادر الرئيسية [المحددة في المرفق جيم] [والتي يبين المرفق جيم تحديداً أن أفضل التكنولوجيات موجودة بالنسبة لها] مع مراعاة التوجيهات العامة بشأن تدابير تخفيض الإطلاق الواردة في [المرفق جيم] والمبادئ التوجيهية التي وضعها مؤتمر الأطراف بشأن أفضل التقنيات المتاحة ^(٤) [وكذلك لجدوى التكاليف والتوقيت] ؛ ^(٥)

(هـ) على كل طرف العمل ، في غضون (x) سنوات من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة له، على تطوير وتنفيذ خطة عمل وطنية [أو ، ما كان مناسباً ، المشاركة في والتعاون على تنفيذ خطة عمل إقليمية أو دون إقليمية] [كجزء من خطة التنفيذ الوطنية المحددة في المرفق هاء] الموضوعة خصيصاً لتحديد وتوصيف ومعالجة إطلاق [الـ] منتجات الثانوية المدرجة ^(٣) في المرفق جيم وتيسير تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه . وينبغي أن تتضمن الخطة العناصر التالية :

(٣) لاحظت الجلسة العامة أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح .

(٤) يشير فريق الصياغة القانوني بأن عبارة "التي سوف" ضرورية نظراً لأن مؤتمر الأطراف لا يستطيع وضع المبادئ التوجيهية المشار إليها إلى حين إنعقاد مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن .

(٥) ويرى فريق الصياغة القانوني أن من المهم تحديد ما تشير إليه "جدوى التكاليف والتوقيت" .

- ١٤ ' تقييماً للإطلاقات الحالية والمتوقعة ، يشمل وضع قوائم للمصادر والإحتفاظ بها، وتقديرات للإطلاقات ، على أن يؤخذ في الإعتبار التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛^(٦)
- ٢٢ ' تقييماً لمدى كفاءة سياسات الطرف وقوانينه الموجهة لإدارة حوادث الإطلاق هذه ؛^(٧)
- ٣٠ ' مع مراعاة التقييمات المنصوص عليها في '١٤ و '٢٢ ، إستراتيجيات للوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الفقرة ؛
- ٤٤ ' خطوات لتشجيع التعليم والتدريب والوعي بهذه الإستراتيجيات ؛
- ٥٠ ' وسيلة لرصد التقدم^(٨) في الإستراتيجيات المنصوص عليها في '٣٠ أعلاه ، بما في ذلك إجراء إستعراض كل (x) سنة للإستراتيجيات ومدى نجاحها في تحقيق إلّتزامات هذه الفقرة . ويجب شمول هذه الإستعراضات في التقارير الوطنية المقدمة وفقا للمادة لام من هذه الإتفاقية ؛ و
- ٦٠ ' وضع جدول زمني للتنفيذ ، بما في ذلك لتنفيذ الإستراتيجيات والتدابير المحددة في الخطة .^(٩)

(٦) يشير فريق الصياغة القانوني بأن عبارة "التي سوف" ضرورية نظراً أن مؤتمر الأطراف لا يستطيع وضع المبادئ التوجيهية المشار إليها حين إنعقاد مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن .

(٧) لاحظت الجلية العامة أن هناك حاجة إلى توضيح .

(٨) يخشى فريق الصياغة القانوني أن عبارة "رصد التقدم في الإستراتيجيات" غير واضحة ويتساءل عما إذا كان القصد هو أن يقال ، مثلاً ، "رصد فعالية الإستراتيجيات" أو "رصد التقدم نحو تحقيق الإستراتيجيات".

(٩) لاحظ فريق الصياغة القانوني أن هذه الفقرات الفرعية تتوقف على مواد أخرى .

إدارة النفايات التي تحتوي على ملوثات عضوية ثابتة معينة والتخلص منها^(*)

٤ - من أجل ضمان إدارة المخزونات والنفايات وكذلك المنتجات والمواد التي تتألف عندما تصبح نفايات ، من أو التي تحتوي على مواد كيميائية مدرجة في المرفقين ألف وباء [أو المرفق جيم] إدارة تحمي صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنتج عن هذه المواد الكيميائية ، على كل طرف [، بما يتماشى مع قدراته ورهناً بتوافر المساعدة التقنية والمالية]:

(أ) وضع إستراتيجيات مناسبة لتحديد المنتجات والمواد التي لا تزال مستخدمة وبخاصة مخزونات المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وباء ، والنفايات التي تحتوي على مثل تلك المواد الكيميائية ؛

(ب) إدارة المخزونات الحالية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفقين ألف وباء بطريقة تتسم بالعناية والكفاءة والتعامل معها على النحو المحدد في الفقرة (ب) أدناه ؛ [و]

[ج) إتخاذ إجراءات لضمان أن النفايات والمخزونات والنواتج والمواد ، عندما تصبح نفايات:

١٠٠ ' تعالج وتنقل وتخزن بطريقة سليمة بيئياً ؛ و

٢٠٠ ' تدار بحيث يتم تدمير محتواها من الملوثات العضوية الثابتة أو تغييرها إلى منتجات تفاعلية لا تظهر خصائص لملوثات العضوية الثابتة على النحو المبين في المرفق دال أو إذا كان مناسباً ، التخلص منها بصورة سليمة بيئياً تتفق مع إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛ [و]^(١٠)

(١٠) طلبت الجلسة العامة مشورة فريق الإتصال حول "ما إذا كانت هذه الصيغة كافية لتضمن إشارة إلى مقررات مؤتمر الأطراف في إتفاقية بازل وتوجيهاته التقنية" و "الآثار القانونية المترتبة على تضمين هذه المادة إشارة إلى إتفاقية بازل والمشورة حول الصيغة المناسبة للنص" .

وأشار فريق الإتصال ، بالنظر إلى تعقد هذه المسائل ، بأن تطلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية من الأمانة إعداد وتعميم تحليل وخيارات بشأنها كي يُنظر فيها في لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الخامسة . وينبغي أن توضع في الاعتبار في التحليل والخيارات المسائل التالية :

أن أحد التفسيرات الممكنة هو أن الإشارة إلى "إتفاقية بازل" بوصفها صكاً كاملاً ستشمل بالضرورة الإتفاقية ومرفقاتها ، وقرارات مؤتمر الأطراف في إتفاقية بازل والمبادئ التوجيهية التقنية . وهناك تفسير ممكن آخر وهو أن مثل هذه الإشارة ستشمل بالضرورة الإتفاقية ومرفقاتها وكذلك المبادئ التوجيهية التقنية . وثمة تفسير ثالث وهو أن مثل هذه الإشارة لا يجب أن تعتبر إلا إشارة إلى نص الإتفاقية ومرفقاتها .

(د) [السعي] لوضع إستراتيجيات مناسبة لتحديد المواقع الملوثة بالمواد المدرجة في المرفقين ألف وباء [و/أو المرفق جيم] وإذا اعتبرت معالجة هذه المواقع مجدية وعملية ، فيجب التأكد من أن تتم هذه المعالجة بطريقة سليمة بيئياً .

باء - خطط التنفيذ [الوطنية]^(١١)

١ - يقوم كل طرف :

(أ) [حسبما يتفق مع قدراته ورهناً بتوافر المساعدة المالية [الكافية] [في حينها] حسبما يكون ذلك مناسباً ،] بتطوير خطة وطنية [، دون إقليمية] [أو إقليمية] لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ؛

وقد تم تحديد الإمكانيات النظرية التالية من قبل فريق الإتصال بوصفها طرقاً ممكنة للإشارة إلى إتفاقية بازل :

(أ) الإشارة مباشرة إلى "النفائات" "التخلص" "سليمة بيئياً" فيما يتعلق بعبارة "على نحو ما هو محدد في إتفاقية بازل" ولكن من الواضح أن يقتصر ذلك على ما هو مدرج في إتفاقية بازل وقت إعتداد نص إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة (تموز/يوليه ٢٠٠١) ؛

(ب) استمساخ التعاريف المستخدمة في إتفاقية بازل وإدخالها في إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة دون الإشارة إلى مصدرها ؛

(ج) النص على أن يدمج تلقائياً في إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة أي تطور آخر في التعاريف و/أو المبادئ التوجيهية التقنية بموجب إتفاقية بازل ؛

(د) عدم إيراد إشارة صريحة إلى إتفاقية بازل ، ولكن ترك ذلك لمؤتمر الأطراف أو للأطراف فرادى للبت في كيفية تفسير الأحكام ذات الصلة .

وأقر فريق الإتصال بأنه قد تكون هنالك إمكانيات أخرى .

وكما لاحظت لجنة المفاوضات الحكومية الدولية في الفقرة ٦٠ من الوثيقة UNEP/POPS/INC.3/4، فإن الأطراف في إتفاقية بازل والأطراف المرتقبين قد لا يكونون بالضرورة هم أنفسهم الأطراف في إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة . وهذا لا يستبعد التبادل المرجعي بين الإتفاقيتين .

وهناك مسألة أخرى هي ما إذا كان المركز القانوني لأي قرارات أو مبادئ توجيهية تُدخل في إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة يختلف عن مركزها القانوني في إتفاقية بازل .

(١١) أشار فريق الصياغة القانوني إلى أنه سيحتاج إلى العودة إلى هذه المادة ، المادة دال الفقرة ٣ والمادة لام لضمان التناسق بينها .

.../

(ب) بإحالة خطة التنفيذ هذه إلى مؤتمر الأطراف في غضون [سنة واحدة] [سنتين] من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية لديه ، و

(ج) إستكمال خطة التنفيذ على فترات منتظمة [وبطريقة] يحددها قرار صادر عن مؤتمر الأطراف . [يجب أن تتضمن كل خطة من هذا القبيل معلومات عن الكيفية التي ينوي بها الطرف الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية وأي معلومات أخرى ذات صلة يحددها قرار صادر عن مؤتمر الأطراف].

٢ - وتيسيراً لوضع وإستكمال وتنفيذ الخطط المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، [يجوز لـ] [يجب على] الأطراف أن تتعاون مباشرة أو ، حيثما يتناسب ، عن طريق المنظمات العالمية ، الإقليمية ودون الإقليمية [و] [يجوز لـ] [يجب على] الأطراف أن تتعاون مع المعنيين بالأمر الوطنيين .

واو - إدراج المواد في المرفقين ألف وباء و/أو المرفق جيم

١ - لأي طرف أن يقدم مقترحاً إلى الأمانة لإدراج مادة في المرفق ألف أو باء و/أو جيم . ويجب أن يشتمل المقترح على المعلومات التي يشترطها المرفق دال . ويمكن ، عند تقديم المقترح مساعدة الطرف من قبل الأطراف الأخرى و/أو الأمانة .

٢ - نتحقق الأمانة مما إذا كان المقترح يشتمل على المعلومات التي يشترطها المرفق دال . فإذا كان المقترح محتوياً على المعلومات المطلوبة ، قامت الأمانة بإحالاته إلى لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة .

٣ - نقوم اللجنة بدراسة المقترح وتطبيق معايير الفحص المبينة في المرفق دال بطريقة [مرنة] [مانعة] وشفافة وتكاملية ، [مع مراعاة المبدأ التحوطي] . فإذا لم يكن المقترح يلبي معايير الفحص ، قامت الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف [والمراقبين]^(١٢) . بذلك [قبل أن] [و] [يلغى] [توصي مؤتمر الأطراف

(١٢) ناقش فريق للإتصال ، أثناء إنعقاد الدورة الثالثة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملوثات العضوية الثابتة ، مدى ضرورة تحديد "المراقبين" في المادة واو ؛ وذكر فريق الصياغة القانوني ، رداً على السؤال المطروح عليه ، أنه في حالة إستخدام هذا المصطلح في المادة واو ، يلزم توضيح الجهات التي يمكن إعتبارها "مراقبين" .

وهذا يطرح قضيتين ، أولاهما تختص بمسألة تحديد الدول والمنظمات و/أو الأفراد الذين ينبغي إبلاغهم في مختلف المراحل بمسار المقترحات والقرارات ، وثانيهما تختص بالدول والمنظمات و/أو الأفراد الذين ينبغي دعوتهم إلى تقديم مآلدهم من تعقيبات أو معلومات إلى اللجنة للنظر فيها .

بما إذا كان ينبغي إلغاء المقترح .] وإذا كان المقترح يلبي معايير الفحص أتاحت اللجنة المقترح لجميع الأطراف [والمراقبين]^(١٢) ودعتهم إلى تقديم المعلومات المبينة في المرفق هاء .

٤ - تقوم اللجنة بإستعراض المقترح مع مراعاة المعلومات الإضافية ذات الصلة المتلقاة وتقوم بإعداد مشروع نبذة مخاطر تبعاً للمرفق هاء . وتوفر مشروع نبذة المخاطر إلى جميع الأطراف [والمراقبين]^(١٢) وتقوم بتجميع التعليقات التقنية منها . وتقوم اللجنة بإستكمال نبذة المخاطر ، مراعية في ذلك تعليقات الأطراف .

٥ - إذا ، على أساس نبذة المخاطر ، [رأت اللجنة أنه لا ينبغي المضي قدماً في المقترح ، أوصت مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي وضع المقترح جانباً] [قررت اللجنة أنه لا ينبغي المضي قدماً في المقترح ألغي المقترح] . وإذا قررت اللجنة أنه يمكن المضي قدماً في المقترح فتطلب المعلومات من جميع الأطراف [والمراقبين]^(١٢) المتعلقة بالإعتبارات الواردة في المرفق واء . وعلى اللجنة حينئذ أن تقوم بإعداد تقييم لإدارة المخاطر يشمل تحليلاً لتدابير الرقابة المحتملة للمادة وذلك طبقاً للمرفق واء .

٦ - وعلى أساس نبذة المخاطر المشار إليها في الفقرة ٤ آنفاً وتقييم إدارة المخاطر المشار إليه في الفقرة ٥ ، تقوم اللجنة بالتوصية بما إذا كانت المادة ينبغي أن يبحثها مؤتمر الأطراف لإدراجها في المرفق ألف، باء و/أو جيم .

[٦ مكرر - يقرر مؤتمر الأطراف عملاً بتوصية تقدمها اللجنة بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ أعلاه ، ما إذا كان ينبغي إلغاء مقترح لإدراج مادة في المرفقين ألف وباء و/أو المرفق جيم.]

[٧ - يقرر مؤتمر الأطراف عملاً بتوصية تقدمها اللجنة بموجب الفقرة ٦ أعلاه ما إذا كان ينبغي إدراج المادة ، وتحديد تدابير المراقبة المتصلة بها ، في المرفقين ألف وباء و/أو المرفق جيم .]

وفيما يتعلق بالقضية الأولى ، فإنه إذا كانت اللجنة الحكومية الدولية تنوي نشر بعض أو جميع المعلومات المعنية (أي قرار تجنيب الاقتراح ومشروع بيان المخاطر) على نطاق واسع ، فعندئذ يمكن معالجة الأمر بمطالبة الأمانة بإبلاغ الأطراف كل على حدة مع إتاحة المعلومات المعنية للجمهور عامة (عبر موقع الإنفاقية على الإنترنت) .

أما فيما يتعلق بالقضية الثانية فإن فريق الصياغة القانوني يذكر أن القصد من النص الحالي المحصور بين قوسين هو أنه يجوز للمراقبين أن يقدموا معلومات وتعقيبات تقنية وأنه لا بد أن تؤخذ في الاعتبار هذه المعلومات وتلك التعقيبات واللجنة الحكومية الدولية هي التي تقرر فئات المراقبين التي يحق لها تقديم هذه المعلومات وتلك التعقيبات .

.../

[٧ مكرر - عدم توافر اليقين العلمي الناتج عن عدم توافر معلومات علمية ذات صلة ومعارف تتعلق بالمادة لا يمنع المضي بالعملية آنفة الذكر قداماً وكما لا يمنع إدراج المواد في المرفقين ألف ، باء و/أو المرفق جيم .]

زاي - تبادل المعلومات

١ - على كل طرف القيام بـ [طريقة شفافة وغير تمييزية] [باسلوب يتوافق مع قوانينه وأنظمتهم وممارساتهم] ، [بخلق الظروف المؤاتية من أجل] [تيسير] [تنفيذ] تبادل المعلومات المتصلة بـ :

(أ) تحقيق إنتاج الملوثات العضوية الثابتة وإستخدامها وإنبعاثها أو القضاء عليها؛ و

(ب) البدائل ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمخاطرها ، إضافة إلى تكاليفها الإقتصادية والاجتماعية .

٢ - بعين كل طرف مركز تنسيق وطني وظيفته تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة أعلاه. وتتبادل الأطراف هذه المعلومات مباشرة أو عن طريق الأمانة .

٣ - تقوم الأمانة بدور آلية غرفة تبادل المعلومات للمعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة ، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

[٤ - تقوم الأطراف التي تتبادل المعلومات بمقتضى هذه الإتفاقية بحماية أية معلومات سرية كما هو متفق عليه تبادلياً . ولإغراض هذه الإتفاقية ، لا تعتبر المعلومات المتعلقة بالصحة البيئية والسلامة الكيميائية] معلومات سرية .]

حاء - الإعلام العام ، وتنقيف وتوعية الجمهور

الخيار ١

١ - على كل طرف [، حسب قدراته ،] [وإمراعاة مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة ، وأولوياته الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة] أن يشجع وييسر توفير المعلومات على المستوى الوطني و ، حسب الإقتضاء ، على المستوى الدولي [، وطبقاً لقوانينه ونظمه الوطنية] وينبغي أن يشمل هذا المعلومات المتوافرة عن :

.../

١٠ الملوثات العضوية الثابتة [كل على حدة] للجمهور عامة ، بما في ذلك [عن] [إلى] أولئك الذين [ينتجون] ، يستخدمون [و/] أو يطلقون الملوثات العضوية الثابتة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتقييم الأخطار والمخاطر وبمنع التلوث وبخفض المخاطر وبالتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية ؛ وبالإدارة المتكاملة للآفات والنواتج البديلة ، والممارسات ، بما في ذلك خصائصها ، ومدى تيسرها وتكاليفها النسبية ، والعمليات للأفراد والمؤسسات الذين ينتجون أو يستخدمون أو يطلقون ملوثات عضوية ثابتة [وأية معلومات أخرى ذات صلة] ؛

الخيار ٢

١ - على كل طرف [حسب قدراته] [وبمراعاة مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة ، وأولوياته الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة] أن يشجع وييسر :

١٠ توفير المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة [كل على حدة] للجمهور عامة ، بما في ذلك [عن] [إلى] أولئك الذين [ينتجون] ، يستخدمون [و/] أو يطلقون الملوثات العضوية الثابتة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتقييم الأخطار والمخاطر وبمنع التلوث وبخفض المخاطر وبالتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية وبالإدارة المتكاملة للآفات والنواتج البديلة، والممارسات ، بما في ذلك خصائصها ومدى تيسرها وتكاليفها النسبية ، والعمليات للأفراد والمؤسسات التي تنتج أو تستخدم أو تطلق ملوثات عضوية ثابتة [وأية معلومات أخرى ذات صلة] ؛

٢٠ وضع وتنفيذ برامج تثقيفية وبرامج توعية الجمهور عامة بشأن [إستخدام] الملوثات العضوية الثابتة وتأثيراتها [في الأجلين القصير والطويل] ، على الصحة والبيئة [وبخاصة بالنسبة للنساء والأطفال] [والبدائل للملوثات العضوية الثابتة] ؛

٣٠ مشاركة الجمهور في المحافل المختصة التي تتناول الملوثات العضوية الثابتة وتأثيراتها على الصحة والبيئة ، وتطوير إستجابات كافية ، بما في ذلك توفير فرص المساهمة الوطنية في تنفيذ هذه الإتفاقية ؛ [و]

٤٠ تدريب الموظفين العلميين والتعليميين والتقنيين والإداريين [وكذلك العمال] [؛ و] [؛ و] [.]

[٥٥] زيادة تنوير صانعي السياسات والقرارات بشأن القضايا المرتبطة بالملوثات العضوية الثابتة [؛ و] [٠.]

[٦٦] التدريب على الطرق والأساليب لخفض تأثيرات الملوثات العضوية الثابتة على الصحة البشرية والبيئة ، بما في ذلك تقييم المخاطر النسبية .

٢ - على كل طرف ، في حدود إمكانياته [وطبقاً لقوانينه وأنظمته الوطنية] ، أن يضمن للجمهور سبل الحصول على [الـ] المعلومات [ذات الصلة] [المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه] ، على أن يتم إستحداث هذه المعلومات بإستمرار .

٣ - على كل طرف ، في حدود إمكانياته ، أن [يشجع] [يضمن أن] المستخدمين من أوساط الصناعات والمختصين [على] تعزيز وتيسير المعلومات [ذات الصلة] على المستوى الوطني ، وحسبما يتناسب ، على المستويين شبه الإقليمي والإقليمي .

٤ - على كل طرف [أن يتعاون في] [أن يبسر] ويشجع على المستوى الدولي ، الإستعانة بالهيئات القائمة كلما كان مناسباً :

[١٠] تطوير [السبل لتعزيز الوعي] وتبادل المواد التثقيفية والمتعلقة بتوعية الجمهور في مجال [إستخدام] الملوثات العضوية الثابتة [،] [و] تأثيراتها [في الأجلين القصير والبعيد] على الصحة والبيئة [والبدايل للملوثات العضوية الثابتة] [؛ و]

[٢٠] وضع وتنفيذ برامج تثقيفية وتدريبية بما في ذلك [، حسبما هو مناسب ،] [تقوية المؤسسات الوطنية [، وشبه الإقليمية والإقليمية و] تبادل أو إنتداب الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال ، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال [٠.] [؛ و]

[٣٠] تعزيز [المؤسسات] الوطنية [، شبه الإقليمية والإقليمية [٠.]

٥ - يجوز للأطراف ، عند توفير المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة والبدايل لها ، أن تستخدم كشوف بيانات السلامة ، والتقارير والوسائل الإعلامية وسبل الإتصال الأخرى . ومن الضروري إنشاء مراكز للمعلومات على المستويين الوطني والإقليمي [٠.]

طاء - البحث والتطوير والرصد

١ - على الأطراف ، في حدود قدراتها ، وعلى المستويين الوطني والدولي ، أن [تشجع وتضطلع بـ] [تشجع] [ما يناسب من] البحث والتطوير والرصد والتعاون فيما يتصل بالملوثات العضوية الثابتة [وبدائلها إذا كان مناسباً] بما في ذلك بشأن :

(أ) الإنبعاثات ، والثبات في مختلف الوسائط ، والانتقال طويل المدى ومستويات الترسيب ونمذجتها ، والمستويات الحالية في البيئة الأحيائية والأحيائية ، ووضع الإجراءات لتنسيق أو توحيد المنهجيات ذات الصلة ؛

(ب) المسارات التي تسلكها الملوثات وما يوجد منها داخل النظم الإيكولوجية التمثيلية ؛

(ج) الآثار [ذات الصلة قصيرة الأجل وطويلة الأجل] على صحة الإنسان والبيئة]، بما في ذلك تحديد حجم هذه الآثار وتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية] ؛

(د) رصد مستوياتها في البيئة وفي الإنسان وفي المنتجات وتقدير إنبعاثاتها ؛

(هـ) [أفضل التكنولوجيات المتاحة والممارسات بما في ذلك الممارسات الزراعية الجيدة ، مثل مكافحة المتكاملة للآفات ، التي تشمل أموراً من بينها مكافحة البيولوجية ، والمعارف والممارسات الأصلية ،] [طرق] منع إنبعاثاتها في البيئة أو خفضها أو القضاء عليها [وتأثيرها على البيئة] ؛

(و) الكيماويات أو العمليات أو الطرق أو التقنيات البديلة المحتملة للمواد الكيماوية المدرجة في المرفقين ألف وباء ، والممارسات والتكنولوجيات البديلة المحتملة للكيماويات المدرجة في المرفق جيم ؛

(ز) البدائل [الكيميائية و] غير الكيميائية ، بما في ذلك المعارف والممارسات الأصلية ؛

(ح) سلوكها البيئي ومدى توافرها الأحيائي] ؛

(ط) المنهجيات التي تسمح ببحث العوامل الاجتماعية]، والثقافية] والاقتصادية في تقييم وتطبيق الإستراتيجيات البديلة لخفض الإنبعاثات أو القضاء عليها ؛

[ي] النهج الرامية إلى دمج المعلومات المناسبة ، بما في ذلك المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) أعلاه بشأن المستويات والمسارات البيئية المقيسة أو المنمذجة، والآثار على صحة الإنسان والبيئة ، وذلك لغرض صياغة إستراتيجيات المكافحة التي [تولي نفس القدر من الإهتمام للآثار الاجتماعية والإقتصادية المترتبة على الخفض و/أو التخلص الذي توليه للتقييمات العلمية] [تتأخذ العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية] ؛

[ك] طرق تقدير الانبعاثات على المستوى الوطني ووضع اسقاطات للانبعاثات في المستقبل من كل ملوث عضوي ثابت على حدة ، [ولتقييم كيفية استخدام مثل هذه التقديرات والاسقاطات في تحديد شكل الإلتزامات المستقبلية] [؛ و] [؛] [.]

[ل] مستويات المواد الكيماوية المدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم الموجودة كملوثات في مواد أخرى ، والمنتجات الكيماوية ، والأدوات المصنوعة أو المواد المتبقية ، وأهمية هذه المستويات بالنسبة إلى الإنتقال البيئي بعيد المدى ، وكذلك أساليب خفض مستويات تلك الملوثات [؛ و] [.]

[م] تنسيق المنهجيات والتقنيات المستخدمة للكشف عن هذه المواد ، وتحديد حجم ووضع قوائم بها .

٢ - تقوم الأطراف عند اضطلاعها بعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، في حدود قدراتها] بما يلي :

(أ) دعم وزيادة تطوير البرامج الدولية والشبكات والمنظمات ، حسب الإقتضاء ، بهدف ، تحديد وإجراء ، وتقييم البحوث وتمويلها ، وجمع البيانات ، والرصد مع مراعاة ضرورة الإقلال إلى أدنى حد من إزدواج الجهود ؛

(ب) وبدعم الجهود الدولية لتعزيز القدرات الوطنية على إجراء البحوث العلمية والتقنية لاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، و[ـ] ، تشجيع الحصول على البيانات والتحليلات وتبادلها ؛

(ج) [ومراعاة] [ضمان] [أن يتم على النحو الواجب تناول] الشواغل والإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، والتعاون على تحسين قدراتها الذاتية على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه؛

.../

(د) [إتاحة] تيسير الحصول على نتائج أنشطة البحث والرصد المشار إليها في هذه الفقرة للجمهور. (١٣)

٣ - تبسيراً لتقييم مدى فعالية الاتفاقية [عملاً بالمادة سين (٥) مكررة] (١٤)، يشرع مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول في وضع برنامج رصد عالمي موحد لرصد وجود المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم، وحركتها في البيئة. وتنفذ الأطراف هذا البرنامج على أساس إقليمي وفقاً لقدراتها التقنية والمالية وتستفيد بأكبر قدر ممكن من برامج وآليات الرصد القائمة. وتقدم الأمانة تقارير دورية عن نتائج البرنامج لرفعها إلى مؤتمر الأطراف. (١٥) (١٦)

(١٣) لا بد أن يضمن فريق الصياغة القانوني توافق هذه الفقرة مع أحكام أخرى من بينها، إحكام المادتين زاي وحاء.

(١٤) ملحوظة من الأمانة: المادة سين الفقرة ٥ مكرر المتعلقة بلجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة مدرجة الآن بالفعل في مشروع الاتفاقية. وقد يحتاج هذا الخيار إلى إعادة ترقيمه تبعاً لذلك.

(١٥) تغييرات تبعية: أضف الآتي عقب المادة سين الفقرة ٥:

٥ مكررة - تقوم الأطراف، بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وعلى فترات منتظمة بعد ذلك يحددها مؤتمر الأطراف، بتقييم مدى فعالية هذه الاتفاقية في تحقيق أهدافها.

٥ مكرر ثنية - يُجرى التقييم الوارد وصفه في الفقرة ٥ مكرر على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة وتشمل:

(أ) التقارير والمعلومات الأخرى المستقاة من برنامج الرصد العالمي الموحد المذكور في المادة طاء؛

(ب) والتقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة لام؛ و

(ج) والمعلومات عن عدم الإمتثال الواردة وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ميم.

٥ مكررة ثالثة - ينظر مؤتمر الأطراف، بعد التقييم المذكور في الفقرتين ٥ مكررة و٥ مكررة ثانية، في أي إجراءات إضافية ويتخذ ما يراه مناسباً فيها لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

(١٦) يرى فريق الصياغة القانوني أنه إذا قرر فريق التفاوض تضمين الاتفاقية الفقرة ٣ المقترحة في المادة طاء وما يترتب عليها من تعديلات في المادة سين، فعندئذ ينبغي النظر في أن يتم ذلك في مادة مستقلة.

باء - المساعدة التقنية

١ - تدرك الأطراف بأن تقديم المساعدة التقنية الآنية والمناسبة إستجابة لطلبات الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال هو أمر أساسي لإنجاح تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢ - [تتعهد] [الأطراف [من البلدان المتقدمة] بالتعاون مع الأطراف في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال] وتقديم المساعدة التقنية الآنية والمناسبة إلى تلك [البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال] من أجل مساعدتها على تطوير وتعزيز إمكاناتها لتنفيذ إلتزاماتها بموجب الاتفاقية ، مع مراعاة الإحتياجات الخاصة لتلك البلدان .

٣ - وبهذا الخصوص تشمل المساعدة التي تقدمها [البلدان المتقدمة] الأطراف [والأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها] ضمن جملة أمور [، وحسب الإقتضاء ، [وحسب الإتفاق المتبادل] المساعدة التقنية لأجل بناء القدرات المتصلة بالتنفيذ بموجب هذه الاتفاقية] :

(أ) إجراء استعراض، بالتعاون ، حسب الإقتضاء ، مع المنظمات الدولية ذات الصلة، لما هو متوافر من الهياكل الأساسية والقدرات والمؤسسات على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية ، وفحص الإحتياجات والخيارات من أجل تعزيزها لأغراض هذه الاتفاقية ؛

(ب) وضع تجميع لقوائم وسجلات الإنبعاثات ؛^(١٧)

(ج) وضع وتنفيذ خطط [وطنية] للتنفيذ على النحو المبين في المادة هاء ، مع مراعاة الأولويات الوطنية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ؛^(١٧)

(د) تدريب صانعي القرار والمدراء والموظفين المسؤولين عن جمع وتحليل البيانات التي تتعلق بتأثيرات الملوثات العضوية الثابتة وبدائلها على البيئة وصحة الإنسان [بما في ذلك ما يتعلق منها بعمليات جمع أي بيانات وتحليلها يتطلبها برنامج الرصد العالمي المنسق الذي أنشأه مؤتمر الأطراف بموجب المادة طاء] ؛^(١٧)

(هـ) تطوير وتعزيز [القدرة على] التدريب والبحث على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لرصد إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة ؛ و[مواصلة بذل الجهود] [مواصلة] للتقليل من [أو

(١٧) لاحظ فريق الصياغة القانوني أن هذه الفقرات الفرعية تعتمد على مواد أخرى .

القضاء على] استخدامات الملوثات العضوية الثابتة وتحديد وتطوير وإستحداث بدائل سليمة بيئياً للمواد المدرجة في المرفق ألف و/أو المرفق باء؛^(١٧)

(و) المساعدة في تطوير وتنفيذ ضوابط تنظيمية تشمل جميع التقنيات المناسبة لإنفاذ تلك الضوابط ؛

(ز) تعزيز القدرات على سد إحتياجات الإبلاغ المنصوص عليها بموجب المادة لام ؛

(ح) تشجيع وضع برامج لزيادة الوعي ونشر المعلومات ؛

(ط) تحديد [حصر] وتدمير المخزونات الموجودة حالياً من الملوثات العضوية الثابتة التي لم تعد مستخدمة؛^(١٧)

(ي) تحديد وتطهير المواقع المتأثرة بالملوثات العضوية الثابتة؛^(١٧)

(ك) العمل على الإنتقال إلى البدائل المستدامة للمواد المدرجة في المرفق ألف و/أو المرفق باء؛^(١٧)

(ل) تيسير إشراك القطاع الخاص؛

(م) [تعزيز الوصول إلى و] نقل التكنولوجيات المناسبة النظيفة والسليمة بيئياً ، [والدراية والحقوق ذات الصلة] بما في ذلك ، على الأخص ، تكنولوجيات إنتاج البدائل للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف و/أو المرفق باء ، حسبما يتفق عليه بصورة متبادلة وحسبما يتصل بالوظائف المبينة في الفقرات الفرعية () - () أعلاه؛

[٣ - نضع الأطراف الترتيبات لأغراض تقديم المساعدة التقنية [ونقل التكنولوجيا] المتصلة بتنفيذ هذه الإتفاقية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال . [وتشمل هذه الترتيبات مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية .]]

[٤ - يضمن كل طرف، تقاريره المقدمة بموجب المادة لام، معلومات متصلة بتنفيذ هذه المادة .]^(١٨)

(١٨) لاحظ فريق الصياغة القانوني أن هذه الفقرة تعتمد على مواد أخرى .

باء (مكررة)

] بغية زيادة فعالية وكفاءة جهود الأطراف لتقديم المساعدة التقنية عملاً بالفقرة ٢ ، تؤدي الأمانة، تحت الإشراف العام لمؤتمر الأطراف ، وظيفة شبكة المساعدات الخاصة بالقدرات (CAN) التي :

(أ) تحدد مصادر المساعدة التقنية التي يمكن إتاحتها للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وتحفظ بقائمة بها ، بما في ذلك مصادر وآليات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من المساعدة التقنية ، وكذلك المصادر الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف ؛

(ب) الإحتفاظ بقائمة بالطلبات، التي تقدمها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال للحصول على المساعدة التقنية للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك بناء القدرات من حيث إتصاله بالتنفيذ ؛

(ج) مساعدة الأطراف في تحديد متطلبات الوصول إلى المصادر المحددة للمساعدة التقنية وإسداء المشورة بشأنها وتعزيز الروابط بين المصادر المبينة في الفقرة (أ) وطلبات المساعدة المحددة بموجب الفقرة (ب) ؛

(د) الإحتفاظ بمعلومات عن خبرة الأفراد والوكالات والمنظمات ذات الخبرة في مجال إدارة المواد الكيميائية التي هي ملوثات عضوية ثابتة وبدائلها ؛

(هـ) تيسير إشراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية الأخرى في تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية ؛ و

(و) تحديد طلبات المساعدة بموجب الفقرة (ب) التي تكون شبكة المساعدات الخاصة بالقدرات على علم بأنها لم تلب ، وتوجيه عناية مؤتمر الأطراف إليها.]

كاف - الموارد والآليات المالية

١ - يتعهد كل طرف بأن يقدم ، بما يتناسب مع قدراته ، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

٢ - إلتقدم البلدان المتقدمة الأطراف المساعدة المالية إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال من أجل تنفيذ الاتفاقية . [بالإضافة إلى ذلك تقوم البلدان المتقدمة الأطراف ،

.../

والأطراف الأخرى بما يتناسب مع قدراتها [بالسعي إلى حشد] [تقديم] الموارد المالية وغيرها لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في تنفيذها للإتفاقية .]

[٣ - بعزز مؤتمر الأطراف توافر الموارد المالية [وآلية [آليات] وترتيبات تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا]، ويشجع على تطوير [وتعزيز] هذه الآلية [الآليات] سعياً إلى توافر أكبر قدر من الأموال لـ] مساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال على تنفيذ [الالتزامات التي ترتبها] هذه الإتفاقية .]

[٤ -]

[المقترح ١ (١٩)]

[الإقتراح ألف (٢٠)]

[٤ - بغية زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة تؤدي الأمانة تحت الإشراف العام لمؤتمر الأطراف ، وظيفة شبكة مساعدات بناء القدرات (CAN) التي تتمثل في :

(أ) تحديد مصادر الموارد المالية التي قد تكون متوافرة للأنشطة المتصلة بتنفيذ الإتفاقية والاحتفاظ بقائمة بها بما في ذلك مصادر آليات التمويل لدى القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مصادر التمويل الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف ؛

(ب) الإحتفاظ بقائمة بالطلبات التي تتقدم بها البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال للحصول على المساعدة المالية للأنشطة المتعلقة بتنفيذ أحكام الإتفاقية ، بما في ذلك بناء القدرات من حيث علاقتها بالتنفيذ ؛

(ج) مساعدة الأطراف في تحديد إحتياجات الوصول إلى مصادر تمويل محددة ، بما في ذلك التمويل متعدد المصادر ، وتقوية الروابط بين مقدمي الموارد المالية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) والأطراف طالبة المساعدة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ؛

(١٩) أعلنت البلدان التي قدمت مختلف عناصر المقترح ١ بأن عزمها على محاولة تجميع هذه العناصر في مقترح واحد .

(٢٠) مقدم من كندا .

.../

(د) تقديم المعلومات ذات الصلة بموضوع الإتفاقية وأي أولويات برنامجية يضعها مؤتمر الأطراف ، الصناديق والآليات المالية القائمة على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والعالمي وذلك لزيادة فعالية دعم تنفيذ هذه الإتفاقية ؛

(هـ) تمكين القطاع الخاص من الإشتراك في تقديم المساعدة المالية وتشجيعه على ذلك ؛

(و) تحديد فئات طلبات المساعدة في إطار الفقرة الفرعية (ب) التي لا تجرى تلبيةها وتوجيه عناية مؤتمر الأطراف ومصادر التمويل متعددة الأطراف والمصادر التقنية إليها .

التقديم بـ (٢١)

[٤ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، يوفر الهيكل المؤسسي لمرفق البيئة العالمية ، المشغل وفقاً لصك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله ، الآلية اللازمة لتقديم الدعم المالي لمواجهة التكاليف الإضافية المتفق عليها للتدابير التي تفي بالتزامات هذه الإتفاقية . وتعمل هذه الآلية بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الإتفاقية .

٤ مكررة - وعملاً بأهداف هذه الإتفاقية والفقرة ٤ أعلاه يقوم مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، بتحديد السياسة العامة ، والإستراتيجية ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد التي تقدم عن طريق الآلية المالية وإستخدامها . ويتفق مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي للآلية المالية على ترتيبات تلبية هذه المتطلبات .

٤ مكررة ثانية- ينظر مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول أيضاً ، في إقرار سياسات تشجع نهج تقوم على تعدد مصادر التمويل وغير ذلك من الترتيبات المبتكرة من أجل تقديم الموارد المالية .

التقديم جيم (٢٢)

[٤ - تنشأ ، بهذا ، آلية مالية تقوم على نهج منسق تجاه المساعدة المالية لتوفير الموارد إلى الأطراف المتلقية على أساس المنحة أو الشروط التيسيرية ، حسبما يتناسب وذلك لزيادة فعالية تنفيذ هذه الإتفاقية . وتتألف هذه الآلية من واحدة أو أكثر من الكيانات الدولية التي تتعهد بالقيام بعمليات الآلية ، ومن شبكة مساعدات بناء القدرات . ويقدم مؤتمر الأطراف التوجيه إلى الآلية المالية بشأن الأولويات البرنامجية

(٢١) مقدم من الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه .

(٢٢) مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية .

المتصلة بالإتفاقية ، ويتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات على الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا التوجيه . ويكون مرفق البيئة العالمية أحد الكيانات الدولية المكلفة بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في هذه الفقرة .

٤ مكررة - ومع مراعاة الفئات التي تحددها شبكة مساعدة بناء القدرات والتي لا تتم تلبية طلباتها من المساعدة ، ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد سياسات ونهج لتعزيز الصناديق والآليات المالية القائمة على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والعالمي وذلك كي يدعم على نحو أكثر فعالية تنفيذ الإتفاقية [ويسعى إلى زيادة إمكانات التمويل من برامج المساعدة الثنائية .]]

[المقترح ٢ (٢٣)]

٤ - تنشأ ، بهذا ، آلية لتقديم الموارد المالية تتألف من مساهمات من البلدان المتقدمة الأطراف وذلك لتقدم للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال الدعم المالي المستمر والكافي لتنفيذ الإتفاقية .

٤ مكررة - وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينشئ مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، بين أمور أخرى ، صندوقاً متعدد الأطراف مستقلاً ، يتألف من مساهمات عادية وإلزامية من البلدان المتقدمة الأطراف .

٤ مكررة ثانية - تكون المساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف إضافةً إلى الإعانات المالية الأخرى المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف وإلى الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال وتستخدم لتغطية تكاليف وفاء هذه الأطراف بالتزاماتها بموجب الإتفاقية بما في ذلك نقل التكنولوجيا إليها .

٤ مكررة ثالثة - تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول ، إقتراحاً للميزانية وإجراءات تشغيل الصندوق المتعدد الأطراف ، إستناداً إلى المقترحات المقدمة من الأطراف] .

٥ - للبلدان المتقدمة الأطراف [وللأطراف الأخرى وفقاً لقدراتها] أن توفر الموارد المالية لكي تستفيد منها البلدان النامية الأطراف ، والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال فيما يتعلق بتنفيذ الإتفاقية وذلك من خلال المصادر الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى .

[٦ - تستخدم الأطراف ، وتنشئ حيثما كان ذلك لازماً ، آليات تنسيق وطنية تكون جزءاً من البرامج الوطنية للتنمية المستدامة ، من شأنها أن تكفل الإستعمال الكفؤ لكل من الموارد المالية المتاحة .]^(٢٤)

٧ - نراعي الأطراف مراعاة كاملة الإحتياجات المحددة والحالة الخاصة التي تتفرد بها البلدان الأقل نمواً وذلك فيما تتخذه من إجراءات متصلة بالتمويل .

[٨ - يستعرض مؤتمر الأطراف ، على أساس منتظم ، الآلية [الآليات] المالية [المشار إليها] في هذه المادة بغية تقديم التوصيات والتوجيه بشأن التدابير الكفيلة بتحسين فعاليتها وبشأن إحتمال توسيع نطاقها لتشمل الإحتياجات الجديدة التي قد يتم تحديدها أثناء تنفيذ هذه الإتفاقية .]

أو

[٨ - يستعرض مؤتمر الأطراف ، على أساس منتظم ، الآلية [الآليات] المالية [المشار إليها] في هذه المادة ويتخذ الإجراءات الملائمة لتحسين فعاليتها إذا لزم الأمر .]

أو

[٨ - يستعرض مؤتمر الأطراف ، في موعد لا يتجاوز المؤتمر الثاني للأطراف ، وعلى أساس منتظم بعد ذلك ، الآلية المالية المنشأة بموجب هذه المادة ، بغية تحديد فعاليتها ومستوى تمويلها ، وإتخاذ التدابير اللازمة لتحسين فعاليتها وكفالة التمويل الكافي المستدام لها .]

لام - إعداد التقارير

يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي إتخذها لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية وعن مدى فعاليتها في تحقيق أهداف الإتفاقية . وتقدم هذه التقارير على فترات منتظمة وفي شكل يحدده مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول . [وينبغي أن توفر التقارير الوطنية أيضاً المعلومات المتاحة والمناسبة المتصلة بالإلتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية .]

ميم - عدم الإمتثال

(٢٤) لاحظ فريق الصياغة القانوني أن هذه الفقرة تعتمد على الفصل في المادة هاء .

على مؤتمر الأطراف [، أن يعد ويعتمد] [في أقرب وقت ممكن عملياً] إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الإمتثال لأحكام هذه الإتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها .

نون - تسوية المنازعات

١ - تسوي الأطراف أي نزاع بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقية عن طريق التفاوض أو من خلال الوسائل السلمية الأخرى التي تختارها .

٢ - عند التصديق على هذه الإتفاقية ، أو قبولها ، أو الموافقة عليها ، أو الإنضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأي طرف أن يعلن في صك كتابي ، يقدم إلى الوديع ، أنه يعترف فيما يتعلق بأي نزاع حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية ، بوحدة أو بكلتي الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات بوصفها ملزمة له إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق ، في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٣ - بظل أي إعلان يقدم عملاً بالفقرة ٢ نافذاً حتى نهاية مدته وفقاً لأحكامه ، أو حتى إنقضاء ثلاثة أشهر على إيداع إخطار كتابي بنقضه لدى الوديع .

٤ - لا يؤثر إنتهاء مدة الإعلان أو الإخطار بالنقض أو إصدار جديد ، بأي طريقة على دعوى معروضة على هيئة التحكيم أو على محكمة العدل الدولية ما لم تتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك .

٥ - إذا لم تقبل الأطراف في النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء تبعاً للفقرة ٢ ، وإذا لم تتمكن من تسوية نزاعها في غضون إثني عشر شهراً بعد إخطار من أحد الأطراف إلى الآخر بوجود نزاع بينها ، يُعرض النزاع على لجنة توفيق بناء على طلب أي طرف في النزاع . وتقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات . وتدرج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في مرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد إنعقاد إجتماعه الثاني .

[نون مكررة - العلاقة بالإتفاقيات الأخرى]

لا تمس أحكام هذه الإتفاقية حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي إتفاقيات دولية قائمة .

.../

سين - مؤتمر الأطراف

- ١ - يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف .
- ٢ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الإتفاقية . وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر .
- ٣ - تعقد الاجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف في أية مواعيد أخرى قد يراها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف ، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل .
- ٤ - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد ، بتوافق الآراء ، في أول إجتماع له ، النظام الداخلي والقواعد المالية له ولأي هيئة فرعية ، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم أداء الأمانة .
- ٥ - يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الإتفاقية قيد الإستعراض والتقييم المستمرين . ويؤدي المهام التي توكلها إليه الإتفاقية ، وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم بما يلي :

(أ) إنشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الإتفاقية ؛

(ب) التعاون ، حسب المناسب ، مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة ؛

(ج) النظر في أي إجراءات إضافية قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف الإتفاقية ، والقيام بها.

[٥ مكررة - ينشئ مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول هيئة فرعية تسمى لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة ، وذلك لغرض أداء المهام التي توكلها هذه الإتفاقية إلى تلك اللجنة . وفي هذا الخصوص :

(أ) يعين أعضاء لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة من قبل مؤتمر الأطراف . وتتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء في تقييم أو إدارة المواد الكيميائية تسميهم الحكومات. ويُعين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك كفالة وجود توازن بين الأطراف النامية والمتقدمة ؛

(ب) يقرر مؤتمر الأطراف إختصاص وتنظيم وعمل اللجنة ؛

.../

(ج) تبذل اللجنة قصارى جهودها لوضع توصياتها بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء تعتمد التوصية . كحل أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين .]

٦ - يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إضافة إلى أي دولة غير عضو في هذه الإتفاقية ، في إجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقبين . ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة سواء كانت وطنية أو دولية ، وحكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في مسائل تشملها الإتفاقية ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي إجتماع لمؤتمر الأطراف بوصفها مراقباً ، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل . ويخضع قبول المراقبين وإشتراكهم للنظام الداخلي الذي يعتمد عليه مؤتمر الأطراف .

عين - الأمانة

١ - بموجب هذا تنشأ أمانة .

٢ - وتكون وظائف الأمانة :

(أ) وضع الترتيبات لإجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسبما يكون مطلوباً ؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة لتنفيذ هذه الإتفاقية إلى الأطراف ، ولا سيما الأطراف النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، بناء على طلبها ؛

(ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية المختصة الأخرى ؛

(د) الدخول ، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف ، في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية ؛ و

(هـ) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الإتفاقية وغير ذلك من الوظائف التي قد يحددها مؤتمر الأطراف .

٣ - يفوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتأدية وظائف الأمانة لهذه الإتفاقية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة ، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى .

.../

فء - التعديلات للإتفاقية

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الإتفاقية .
- ٢ - تُعتمد تعديلات لهذه الإتفاقية في إجتماع لمؤتمر الأطراف . وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الإتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الإجتماع الذي سيُقترح فيه إعتماده بستة أشهر على الأقل . كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الإتفاقية بالتعديلات المقترحة ، وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم .
- ٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الإتفاقية بتوافق الآراء . فإذا إستنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى إتفاق ، يعتمد التعديل ، كحل أخير ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الإجتماع .
- ٤ - يرسل الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله ، أو إقراره .
- ٥ - يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها . ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة للأطراف التي قبلت إعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق أو إقراره أو القبول من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف . وبعد ذلك ، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره .

صاد - إعتماذ وتعديل المرفقات

- ١ - تشكل مرفقات هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، تشكل أية إحالة إلى هذه الإتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها .
- ٢ - تكون أية مرفقات إضافية مقتصرة على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية .
- ٣ - يطبق الإجراء التالي على إقتراح المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية وإعتماذها وبدء نفاذها :
 - (أ) تقترح المرفقات الإضافية لهذه الإتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة فء ؛

(ب) وعلى أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي ، أن يخطر الوديع كتابةً بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه بإعتماذ المرفق الإضافي . ويُخطر الوديع ، دون تأخير ،

.../

جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف وفي أي وقت ، أن يسحب إعلانه السابق بالإعتراض على أي مرفق إضافي ، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه ؛

(ج) وعند إنتضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ بإعتماد أي مرفق إضافي ، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٤ - [...]]

الخيار ١ : إقتراح بعدم التحديد

٤ - يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراء المتبع في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية .

الخيار ٢ : إقتراح بالتحديد

٤ - باستثناء حالات التعديلات من أجل [إضافة مادة إلى] المرفق [ألف أو باء أو جيم] ، يخضع إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية .

٤ مكررة - يطبق الإجراء التالي على إقتراح ، وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات من أجل [إضافة مادة إلى] المرفق [ألف أو باء أو جيم] :

(أ) تقترح التعديلات وفقاً للإجراء المنصوص عليه في [المادة واو] ؛

(ب) يخضع إعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لنفس الإجراءات المتبعة في إعتماد وبدء نفاذ التعديلات للإتفاقية .

الخيار ٣ : توافق الآراء والتلقائية

٤ - يطبق الإجراء الحالي على إقتراح وإعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للمرفق [ألف أو باء أو جيم] [دال أو هاء أو واو] :

(أ) تقترح التعديلات وفقاً للإجراء المنصوص عليه في [المادة واو] [الفقرتين ١ و ٢ من المادة فاء] ؛

(ب) تتخذ الأطراف المقررات بشأن أي تعديلات للمرفق [ألف أو باء أو جيم] [دال أو هاء أو واو] بتوافق الآراء ؛

(ج) يقوم الوديع على الفور بإرسال أي قرار بشأن تعديل المرفق [ألف أو باء أو جيم] [دال أو هاء أو واو] إلى الأطراف . ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في تاريخ يحدد في ذلك القرار.

٥ - إذا إرتبط أي مرفق إضافي ، أو أي تعديل لمرفق ، بتعديل لهذه الإتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل ، إلا وقت بدء نفاذ التعديل لهذه الإتفاقية .

قاف - حق التصويت

١ - يكون لكل طرف في هذه الإتفاقية صوت واحد ، بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ .

٢ - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، أن تمارس حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق إختصاصها ، بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الإتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

راء - التوقيع

يفتح باب التوقيع لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي على هذه الإتفاقية في _____ في الفترة من _____ إلى _____ وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من _____ إلى _____ .

.../

شين - التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام

١ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي . ويفتح باب الإنضمام إلى الإتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي في اليوم التالي لتاريخ إقبال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية ، دون أي من الدول الأعضاء فيها ، ملزمة بجميع الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية . وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الإتفاقية ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالإلتزاماتها بموجب الإتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس ، معا وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن الإتفاقية .

٣ - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي في صك تصديقها ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو إنضمامها ، مدى إختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الإتفاقية . كما تخطر هذه المنظمة الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق إختصاصها .

تاء - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك [الخمسین] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الإتفاقية ، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تصدق على هذه الإتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها ، بعد إيداع الصك [الخمسین] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي لصك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو إنضمامها .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ ، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

ثاء - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الإتفاقية .

حاء - الإنسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع .
- ٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القليل نافذاً بإنقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الإنسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يحدد في إخطار الإنسحاب .

ذال - الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الإتفاقية .

ضاد - حجية النصوص

يودع أصل هذه الإتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك قانوناً ، بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في _____ في اليوم _____ من _____ من عام واحد بعد الألفين .

ضاد مكرر - إعفاءات عامة^(٢٥)

[لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ من المادة دال ، على كميات أي مادة ما لم يحدد خلاف ذلك في هذه الإتفاقية :]

(أ) تستخدم في بحوث على نطاق المختبرات أو تستخدم كمقياس مرجعي ،

(...)

(٢٥) يحدد مكان وضع هذه المادة فيما بعد . وهناك رأي لدى فريق التفاوض بأنه قد يكون من الأنسب أن توضع في مادة توضع مستقبلاً بشأن النطاق .